قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ ــ يؤذن للسيد / الكسندر شاره أبو عكر المقيم بمدينة السويس بالتجنس بالجنسية اللبنانية

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن قواعد المعاملة المالية للمعارين ؛

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين المعارين من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بالجمهورية العربية المتحدة للدول الافريقية الآتية :

الجزائر ــ السنغال ــ غينيا ــ ليبيريا ــ سيراليون ــ مالى ــ ساحل العاج ــ توجو ــ داهومى ــ نيجيريا ــ تشاد ــ الكميرون ــ فولتا العليا ــ النيجير ــ زنجبار ــ الكونغو ــ أفريقيا الوسطى ــ جابون ــ الصومال ــ مدغشقر ــ غانا

مادة ٢ ــ تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتبات للموظفين المعارين لحكومات الدول المبينة بالمادة السابقة وفقا للجدول المرافق .

ويفوض وزير الخزانة بالاتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل هذه المرتبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٣ ــ فى حالة عدم تحمل الدولة المستعيرة بنفقات سفر المعار وأسرته تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذه النفقات وفقا للقواعد الآتية :

(أ) تتحمل الدولة نفقات سفر المعار وأسرته فى بداية ونهاية مدة الاعارة .

(ب) تتحمل الدولة نفقات عودة الموظف وعائلته وسفرهم مرة أخرى لمقر الإعارة مرة كل سنتين متى كانت المدة الباقية على انتهاء الإعارة أكثر من سنة .

(ج) إذا ترك الموظف المعار أسرته فى الجمهورية ــ يرخص له بالعودة والسفر ثانيا لمقر الاعارة على نفقة الدولة مرة كل عام بشرط ألا تقل المدة الباقية على الاعارة عن سنة .

مادة ٤ ــ يخصم مما تدفعه حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين أية مبالغ يتقاضاها المعار من الدولة المستعيرة .

مادة ٥ ــ يخصم بما يصرف للمعارين وفقا لأحكام هذا القرار على الاعتمادات المقررة بميزانيات الجهات التابعين لها .

مادة ٦ ــ يعامل الموظفون المعارون المختارون من الهيئات والمؤسسات العامة معاملة زملائهم بالحكومة الذين يتساوون معهم فى المرتب الأصلى.

مادة ٧ ــ يمنح المهندسون والأطباء المعارون لحكومة إحدى الدول المشار اليها بدل طبيعة عمل قدره خمسون جنيها شهريا وذلك علاوة على المرتبات الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٨ ــ يمنح المعارون اوظائف رئيسية بدل تمثيل قدره ٢٠ ٪ من المرتب الأصلى للاعارة . وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الموظفين ــ ولا يقل شاغل الوظيفة الرئيسية عن الفئة الثانية من الجدول المرافق .

مادة ٩ ــ تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفقات تحويل جميع المرتبات والرواتب الواردة بهذا القرار الى أصحابها .

مادة ١٠ ــ يلغى كل حكم يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر